جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مشروع

القانون العربي الإسترشادي
لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الثاني: الملكية الصناعية

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

هيكلية مشروع القانون

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

هيكلية مشروع
القانون العربي الإسترشادي
لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الثاني: حماية حقّ الملكية الصناعية

		المواد	رقم الصفحة
باب تمهيدي	**أحكام عامة**	3 – 1	10 – 8
	الفصل الأول: التعاريف	1	9 – 8
	الفصل الثاني: نطاق تطبيق الحماية	3 – 2	10 – 9

	القسم الأول: **براءات الإختراع ونماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها**	المواد	رقم الصفحة
الكتاب الأول	**براءات الإختراع ونماذج المنفعة**	40 – 4	28 – 10
	الفصل الأول: أحكام تمهيدية	13 – 4	14 – 10
	الفصل الثاني: طلب براءة الإختراع	22 – 14	18 – 15
	الفصل الثالث: إنتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها وتقرير حقّ الإنتفاع بها	23	18
	الفصل الرابع: الترخيص الإجباري بإستغلال الإختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة	27 – 24	23 – 19
	الفصل الخامس: إنقضاء براءة الإختراع وبطلانها	29 – 28	24 – 23
	الفصل السادس: نماذج المنفعة	32 – 30	25 – 24
	الفصل السابع: العقوبات والإجراءات التحفظية	40 – 33	28 – 25

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

		المواد	رقم الصفحة
الكتاب الثاني	التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة	48 – 41	31 – 29
	الفصل الأول: نطاق ومدة الحماية	43 – 41	29
	الفصل الثاني: التسجيل والنسخ والإستغلال التجاري والإستثناء من الحماية	47 – 44	31 – 29
	الفصل الثالث: العقوبات	48	31

		المواد	رقم الصفحة
الكتاب الثالث	المعلومات غير المفصح عنها	55 – 49	35 – 32
	الفصل الأول: شروط حماية المعلومات	49	32
	الفصل الثاني: نطاق الحماية وإجراءاتها	50	32
	الفصل الثالث: حدود الحماية	53 – 51	34 – 33
	الفصل الرابع: إنتقال الملكية والحيازة	54	34
	الفصل الخامس: العقوبات	55	35

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

القسم الثاني: العلامات والبيانات التجارية، المؤشّرات الجغرافية، الرسومات والنماذج الصناعية		المواد	رقم الصفحة
الكتاب الرابع	العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية	120 – 56	56 – 36
	الباب الأول: العلامات التجارية	109 – 56	52 – 36
	الفصل الأول: أحكام تمهيدية	58 – 56	37 – 36
	الفصل الثاني: الإستثناءات الخارجة عن نطاق الحماية	59	38 – 37
	الفصل الثالث: نطاق الحماية	65 – 60	40 – 38
	الفصل الرابع: إجراءات التسجيل والنشر ومدده	72 – 66	42 – 40
	الفصل الخامس: الطعن في إجراءات التسجيل	77 – 73	43 – 42
	الفصل السادس: شطب العلامة التجارية ونقل ملكيتها ورهنها والترخيص بإستعمالها	97 – 78	48 – 44
	الفصل السابع: نطاق التطبيق أحكام العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية	100 – 98	49
	الفصل الثامن: شروط تسجيل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية	106 – 101	51 – 49
	الفصل التاسع: نشر العلامات	107	51
	الفصل العاشر: العقوبات والإجراءات التحفظية	109 – 108	52 – 51
	الباب الثاني: البيانات التجارية	112 – 110	54 – 53
	الفصل الأول: أحكام تمهيدية	110	53
	الفصل الثاني: شروط البيانات التجارية	112 – 111	45 – 53

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

	الباب الثالث: المؤشرات الجغرافية	120 - 113	56 - 54
	الفصل الأول: أحكام تمهيدية	116 - 113	55 - 54
	الفصل الثاني: شروط تسجيل المؤشرات الجغرافية	120 - 117	56 - 55

		المواد	رقم الصفحة
الكتاب الخامس	**الرسومات والنماذج الصناعية**	136 - 121	62 - 57
	الفصل الأول: شروط الرسم والنموذج الصناعي	124 - 121	58 - 57
	الفصل الثاني: الإستثناءات الخارجة عن نطاق الحماية	125	59 - 58
	الفصل الثالث: إجراءات تسجيل الرسم والنموذج الصناعي ومدة حمايته وشطبه	130 - 126	60 - 59
	الفصل الرابع: ملكية الرسم والنموذج الصناعي وبيعه ورهنه	133 - 131	61
	الفصل الخامس: العقوبات والإجراءات التحفظية	136 - 134	62 - 61

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

	القسم الثالث: الأصناف النباتية الجديدة	المواد	رقم الصفحة
الكتاب السادس	**الأصناف النباتية الجديدة**	152 - 137	69 – 63
	الفصل الأول: أحكام تمهيدية	139 - 137	63
	الفصل الثاني: شروط التمتّع بالحماية ومدتها	142 - 140	65 – 64
	الفصل الثالث: الإستثناءات على الحماية والتراخيص الإجبارية	147 - 143	67 – 65
	الفصل الرابع: إجراءات التسجيل والنشر	148	67
	الفصل الخامس: إبطال أو إلغاء شهادات الحماية	149	68
	الفصل السادس: العقوبات والإجراءات التحفظية	152 - 150	69 - 68

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مشروع القانون

الجزء الثاني: الملكية الصناعية

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مشروع
القانون العربي الإسترشادي
لحماية حقّ الملكية الفكرية

الجزء الثاني: الملكية الصناعية

باب تمهيدي: أحكام عامة

الفصل الأول: التعاريف

المادة (1):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

1. **براءة الإختراع:** الشهادة التي تمنحها الإدارة بإسم الدولة عن الإختراع.
2. **التطبيق الصناعي:** الإختراع الممكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناه الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات.
3. **نموذج المنفعة:** كل إبتكار صناعي يتعلّق بقدر من المعرفة الفنّية في مجال تقنيات الفن الصناعي لكن لا يكفي لمنح براءة إختراع عنه.
4. **العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يُراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو إنتقائها أو الإتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها.

5. **العلامة التجارية المشهورة:** هي العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي التي سجّلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في الدولة.
6. **الرسم الصناعي:** أي تكوين مبتكر للخطوط أو للألوان يعطي كل منهما أو كلاهما مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.
7. **النموذج الصناعي:** أي شكل مجسّم مبتكر، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي.
8. **المؤشّرات الجغرافية:** هي إشارات تحدّد منشأ سلعةٍ ما من منطقة أو جهةٍ في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.
9. **الصنف النباتي الجديد:** كل صنف نباتي يتّصف بالجدّة والتميُّز والتجانس والثبات ويحمل تسمية خاصة به سواء كان مستنبطاً في الدولة أو خارجها.
10. **الدائرة المتكاملة:** كل منتج في هيئته أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكوّنات، أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً، مثبتاً على قطعة من مادة عازلة وتشكّل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محدّدة.
11. **التصميم التخطيطي:** كل تركيب ثلاثي الأبعاد مُعَدّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الحماية

المادة (2):

تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

1. براءات الإختراع ونماذج المنفعة
2. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة
3. المعلومات غير المفصح عنها.
4. العلامات والبيانات التجارية

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

5. المؤشرات الجغرافية
6. الرسومات والنماذج الصناعية
7. الأصناف النباتية الجديدة

ولا يقتصر تطبيق هذه الحماية على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبّق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنّعة أو الطبيعية.

المادة (3):

لا تخلّ أحكام هذا القانون بما تنصّ عليه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظّم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الإتفاقيات والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.

ويكون للأجنبي الذي لا يشمله حكم الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخوّلها هذا القانون إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل.

القسم الأول

الكتاب الأول: براءات الإختراع ونماذج المنفعة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (4):

إذا قدّم طلب للحصول على براءة إختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية جاز لمقدّم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدّم إلى مكتب الجهة المختصّة بمنح البراءات بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

المادة (5):

لا يجوز للعاملين لدى الجهة المختصّة بمنح براءات الإختراع أن يقدّموا بأنفسهم أو بواسطة الغير طلبات للحصول على براءات الإختراع إلاّ بعد مضي مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ تركهم الخدمة لدى هذه الجهة.

المادة (6):

تمنح براءات الإختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثّل نشاطاً أو خطوة إبداعية، سواء كان الإختراع متعلّقاً منتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (7):

لا تُمنح براءة إختراع عما يأتي:

1. المبادئ والإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية المجرّدة التي ليس لها تطبيق صناعي.
2. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج الإنسان أو الحيوان.
3. مخطّطات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة المهنية المحضة أو لعبة من الألعاب.
4. الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

5. الإختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام لكل دولة.

المادة (8):

لا يعتبر الإختراع جديداً كله أو جزءاً منه في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان قد سبقه طلب إصدار براءة إختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في الدولة التي تمّ التسجيل فيها أو في الخارج قبل تقديم طلب البراءة.
2. إذا كان قد سبق استعمال الإختراع أو استغلاله في دولة ما أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكِّن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يُعدّ إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الإختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدّم بطلب البراءة.

المادة (9):

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في دولة ما، يكون لكل شخص من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتّخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل تلك الدولة معاملة المثل؟ الحق في التقدّم بطلب براءة الإختراع والتمتّع بالحقوق المترتّبة على تقديم هذا الطلب.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلّق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القسم ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الإمتياز أو الحصانة نابعة من:

أ. إتفاقيات المساعدة القضائية أو الإتفاقيات المتعلّقة بتنفيذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب. الإتفاقيات المتعلّقة بحقوق حماية الملكية الفكرية.

المادة (10):

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين شخصين أو أكثر ثبت حقّهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتّفقوا على غير ذلك.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

أما إذا توصّل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقلّ كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

المادة (11):

1. إذا أنجز الإختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحقّ في الإختراع لصاحب العمل ما لم ينصّ الإتفاق على غير ذلك.
2. إذا كان للإختراع قيمة اقتصادية تفوق تصوّرات الطرفين عند توقيع العقد، يستحقّ المخترع تعويضاً إضافياً تحدّده المحكمة المختصّة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معيّن.
3. إذا أنجز العامل الذي لا ينصّ عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرّفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الإختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديمه التقرير المُشار إليه في البند (4) من هذه المادة لصاحب العمل عن الإختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقّق الإختراع، ولم يُبدِ صاحب العمل استعداده لتملّك الإختراع بإعلان كتابي.
4. على العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن اختراعه.
5. إذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملّك الإختراع خلال المدة المحدّدة في البند (3) من هذه المادة يعتبر الحقّ في الإختراع عائداً له منذ نشوء الإختراع ويستحقّ العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الإعتبار مرتبه والقيمة الإقتصادية للإختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتّفق الطرفان على التعويض تحدّده المحكمة المختصّة.
   وفي جميع الأحوال يذكر إسم المخترع في البراءة.
6. كل إتفاق يعطي للعامل مزايا أقلّ مما تنصّ عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (12):

أ. يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية:

1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الإختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذ كان موضوع البراءة منتجاً.
2. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

ب. يحقّ لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها.

المادة (13):

لا يعتبر إعتداءً على هذا الحقّ ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

1. الأعمال المتّصلة بأغراض البحث العلمي.
2. الإستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكوّن منها موضوع الإختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.
3. إستخدام الإختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تعامل دولة تسجيل البراءة معاملة المثل وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في تلك الدولة بصفة وقتية أو عارضة.
4. القيام بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف إستخراج ترخيص لتسويقه على أن يتمّ التسويق بعد انتهاء تلك الفترة.
5. الأعمال، خلاف ما تقدّم، شريطة ألا يتعارض بشكل غير معقول مع الإستخدام العادي للبراءة وألا تضرّ بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة للغير.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الثاني: طلب براءة الإختراع

المادة (14):

مدة براءة الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

ويستحقّ على براءة الإختراع رسم سنوي يتعيّن سداده في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب براءة الإختراع، وإذا لم يقم مالك براءة الإختراع بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي وفقاً لما تحدّده القوانين واللوائح.

وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة براءة الإختراع.

فإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي خلال المهلة القانونية السابقة – ستة أشهر من تاريخ الإستحقاق – سقطت براءة الإختراع.

ويسري على طلب براءة الإختراع في حكم هذه المادة ما يسري على البراءة.

المادة (15):

يقدّم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الإختراع.

ولا يجوز أن يتضمّن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ويعتبر في حكم الإختراع الواحد مجموعة الإختراعات التي تشكّل فكرة إبداعية متكاملة.

المادة (16):

يشتمل الطلب على:

1. وصف تفصيلي للإختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه.
2. أفضل أسلوب يمكِّن ذوي الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
3. لائحة بالمطالب تبرز عناصر الجدة والإبتكار وقابليته للتطبيق الصناعي المُراد حمايتها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

4. إذا كان الطلب متعلّقاً باختراع يتضمّن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبيعية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثاً حضارياً أو بيئياً فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.
5. إذا كان الطلب متعلّقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات وأن يودع مزرعة حيّة منها لدى الجهة التي تحدّدها القوانين واللوائح لهذا القانون.
6. يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الإختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك البتّ في هذه الطلبات، وللجهة المختصّة بمنح براءة الإختراع أن تكلّف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات التي تراها على الطلب إعمالاً لأحكام هذه المادة.

فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلاً عن طلبه.
وللطالب أن يتظلّم من قرار الجهة المختصّة بمنح براءة الإختراع بشأن هذا التكليف أمام لجنة منصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

المادة (17):

أ. يجوز لطالب براءة الإختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلبات بتعديل مواصفات الإختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه شرط ألا يؤدّي التعديل إلى المساس بذاتية الإختراع وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.
ب. ويحوز لمقدّم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبتّ فيه بصفة نهائية ولا يترتّب على سحب الطلب الحقّ في إسترداد مستندات الطلب أو ما توجب سداده من رسوم أو نفقات على الطلب. على أن ذلك لا يحول دون تقديم طلبه مرة أخرى وفق الشروط المحدّدة في هذا القانون.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (18):

تفحص الجهة المختصّة طلب البراءة ومرفقاته للتحقّق من أن الإختراع جديد ويمثّل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي وفقاً لأحكام المواد (4، 5، 6) من هذا القانون.

فإذا توافرت في الإختراع الشروط المشار إليها وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (13، 14) من هذا القانون قام مكتب براءات الإختراع بالإعلان عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية بالطريقة التي تحدّدها القوانين واللوائح.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجّه إلى الجهة المختصّة متضمناً أسباب الإعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية بالطريقة التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

ويؤدّي مقدّم الإخطار بالإعتراض رسماً تحدّده القوانين واللوائح في كل دولة ويستردّ الرسم في حالة قبول الإعتراض.

وتختصّ بنظر الإعتراضات اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (19):

يمكن المطالبة بالأولوية المنصوص عليها في المادة الرابعة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام 1883 المعدّلة عن تقديم الطلب أو ضمن مهلة شهرين من تاريخ الإيداع على أن يقدّم طالب البراءة نسخة مصدّقة عن الطلب الأول.

المادة (20):

تتلقّى الجهة المختصّة في كل دولة طلبات براءات الإختراع الدولية وتحدّد الشروط والإجراءات والرسوم وفقاً لقوانين كل دولة وللمعاهدات والإتفاقيات التي انضمّت إليها وصدّقت عليها هذه الدولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (21):

لا يتمّ البتّ في طلب البراءة إلاّ بعد انقضاء مدة تحدّدها قوانين ولوائح كل دولة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سارياً خلال تلك الفترة.

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختصّ أو من يفوّضه في ذلك وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالكيفية التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

المادة (22):

للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته وما دوّن عنه في سجل براءات الإختراع كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدّم وذلك مقابل رسم تحدّده القوانين واللوائح في كل دولة ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تقرّرها هذه القوانين واللوائح.

الفصل الثالث: إنتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها وتقرير حقّ الإنتفاع بها

المادة (23):

أ. يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها أو تقرير حقّ الإنتفاع بها.

ب. ينتقل بالميراث الحقّ في ملكية البراءة وجميع ما يتعلّق بها من حقوق.

ج. مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حقّ الإنتفاع عليها حجة على الغير إلاّ من تاريخ تسجيل ذلك في سجل البراءات، ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حقّ الإنتفاع عليها وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الرابع: الترخيص الإجباري باستغلال الإختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

المادة (24):

تمنح الجهة المختصّة الترخيص الإجباري باستغلال الإختراع وتحدّد هذه الجهة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذا الترخيص وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا رأى أن استغلال الإختراع يحقّق ما يلي:

1. أغراض المنفعة العامة غير التجارية.

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على المصلحة العليا للدولة والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

2. مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (1 و2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقة بالإستغلال.

3. دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (1 و3) في أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (2).

ثانياً: إذا رأى الوزير المختصّ في أي حالة من الحالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سدّ احتياجات البلاد أو إنخفاض جودتها أو الإرتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلّق الإختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض سواء تعلّق الإختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الإختراع المتعلّق بضرورات المصلحة العامة رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة، شرط أن يُثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل محاولات جدّية للحصول على الترخيص الإختياري من صاحب البراءة.

رابعاً: إذا لم يقم صاحب البراءة المتعلّقة بضرورات المصلحة العامة باستغلالها في بلد تسجيلها بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كافٍ أو إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة محدّدة.

خامساً: إذا ثبت تعسّف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستثمرها من البراءة على نحو مضادّ للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

1. المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلّق بأسعار وشروط بيعها.
2. عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة.
3. وقف إنتاج السلع المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقّق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين إحتياجات السوق.
4. القيام بأعمال أو تصرّفات تؤثّر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقرّرة.
5. إستعمال الحقوق التي يخوّلها القانون على نحو يؤثّر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون الحاجة للتفاوض أو انقضاء مهلة على حصوله ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي.

ويكون للجهة التي منحت الترخيص أن ترفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحقّ لصاحب البراءة الأضرار التي سبّبتها ممارساته التعسّفية أو المضادة للتنافس.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

يجوز للجهة التي منحت الترخيص إسقاط البراءة إذا تبيّن بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري إن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالإقتصاد القومي بسبب تعسّف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

سادساً: إن كان استغلال صاحب الحق في براءة إختراع لا يتمّ إلا باستغلال إختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدّم تقني ملموس وأهمية فنّية واقتصادية مقارنة فإنه يحقّ له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحقّ في هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخّص به لإحدى البراءتين إلاّ بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

سابعاً: في حالات الإختراعات المتعلّقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يمنح الترخيص الإجباري إلاّ لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لمعالجة الآثار التي يثبت إنها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

المادة (25):

يُراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي:

1. أن يبتّ في طلب إصدار الترخيص الإجباري وفقاً لظروف كل حالة على حدة وأن يستهدف الترخيص أساساً تلبية المصلحة العامة.
2. أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدّية للحصول على ترخيص إختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل وإنه أخفق في ذلك.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

3. أن يكون لصاحب البراءة حقّ التظلّم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تصدرها القوانين واللوائح في كل دولة.
4. أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري أو من يصدر لصالحه قادراً على استغلال الإختراع بصفة جدّية.
5. أن يلتزم المرخّص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الإختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحدّدها قرار منح هذا الترخيص الإجباري فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الإستخدام جاز للجهة المختصّة تمديد المدة.
6. يقتصر إستخدام الترخيص الإجباري على طالبه ومع ذلك يجوز للجهة المختصّة منحه لغيره.
7. عدم أحقّية المرخّص له ترخيصاً إجبارياً في التنازل عنه للغير إلاّ مع المشروع أو مع الجزء المتعلّق باستخدام الإختراع.
8. أن يكون لصاحب البراءة الحقّ في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتُراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الإقتصادية للإختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحقّ في التظلّم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ إخطاره بالقرار وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

9. أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته ومع ذلك للجهة المختصّة أن تقرّر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدّت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ويتبع في ذلك الإجراءات التي تنصّ عليها القوانين واللوائح في كل دولة.
10. أن يكون لصاحب الإختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية المدة المحدّدة له وذلك إذا زالت الأسباب التي أدّت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.
11. أن تُراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

12. أن يكون للجهة المختصّة تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغائه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي شأن وذلك إذا لم يقم المرخّص له باستخدام الترخيص خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ منحه أو إذا أخلّ بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص.

المادة (26):

لا يحول منح الترخيص الإجباري دون استغلال الإختراع من قبل مالك البراءة نفسه، أو إبرام عقد وترخيص من قبله أو بالممارسة المستمرّة لحقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (27):

يجوز بقرار من الوزير المختصّ بعد موافقة اللجنة الوزارية المُشار إليها في هذا القانون نزع ملكية براءة الإختراع لأسباب تتعلّق بالمصلحة العامة وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها.

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حقّ استغلال الإختراع لحاجات الدولة.

وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المُشار إليها في هذا القانون ووفقاً للقيمة الإقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية.

وينشر قرار نزع الملكية في جريدة براءات الإختراع أو الجريدة الرسمية ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام المحكمة المختصّة.

الفصل الخامس: إنقضاء براءة الإختراع وبطلانها

المادة (28):

تنقضي الحقوق المترتّبة على براءة الإختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:

1. إنقضاء مدة الحماية وفقاً لنصّ القانون وفق كل دولة.
2. تنازل صاحب البراءة عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

3. صدور حكم بات ببطلان براءة الإختراع.
4. الإمتناع لمدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ الإستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تنصّ عليها القوانين واللوائح في كل دولة.
5. تعسّف صاحب براءة الإختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسّف، ويعلن عن البراءة التي انقضت حقوق أصحابها عليها بالنشر في جريدة براءات الإختراع أو في الجريدة الرسمية حسب القوانين واللوائح في كل دولة.

المادة (29):

يجوز للجهة التي منحت براءة الإختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة المختصّة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح خلافاً لأحكام هذا القانون وتقوم الجهة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى قُدِّم لها حكم نهائي.

الفصل السادس: نماذج المنفعة

المادة (30):

تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون.

لمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة إختراع كما يحقّ لطالب براءة الإختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

يرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي، وللجهة المختصّة بمنح البراءة من تلقاء نفسها تحويل طلب براءة إختراع متى توافرت شروطه.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (31):

مدة حماية نموذج المنفعة تحدّدها قوانين كل دولة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى الجهة المختصّة.

المادة (32):

يستحقّ رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحقّ رسم سنوي يتدرّج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة التالية وحتى إنتهاء مدة البراءة وتحدّد قوانين كل دولة قيمة هذه الرسوم لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.

الفصل السابع: العقوبات والإجراءات التحفظية

المادة (33):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من هذا القانون يعاقب بغرامة تحدّدها قوانين كل دولة:

1. كل من قلّد بهدف التداول التجاري إختراعاً أو نموذج منفعة منحت براءة عن أي منهما وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلّدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الإختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها.
3. كل من وضع بغير حقّ على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدّي إلى الإعتقاد بحصوله على براءة إختراع أو براءة نموذج منفعة.
4. وفي حالة العود (التكرار) تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين بمدد ومبالغ تحدّدها قوانين كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

5. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلّدة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (34):

يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصّة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفّظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تمّ الإفصاح عنه في وثيقة براءة الإختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الأمر بالإجراءات التحفّظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقائها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الأمر المُشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ الصدور.

المادة (35):

يعتبر المنتج المطابق قد تمّ الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدّعى في دعواه المدنية:

1. أن المنتج المطابق قد تمّ الحصول عليه للإستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
2. أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج.

ويجوز للمحكمة أن تأمر المدّعى عليه بأن يُثبت أن الطريقة التي استخدمت في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدّعى.

وعلى المحكمة أن تُراعي في اتّخاذ إجراءات الإثبات حقّ المُدّعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (36):

لرئيس المحكمة المختصّة بأصل النزاع بناء على طالب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفّظية المناسبة وفقاً لما يقضي به من الغرامات أو التعويضات كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفّظ عليها عند الإقتضاء.

المادة (37):

تشكّل بقرار من الجهة المختصّة لجنة تختصّ بنظر التظلّمات من القرارات التي تصدرها الجهة المسؤولة عن منح براءات الإختراع أو نماذج المنفعة تطبيقاً لحكم هذا القانون.

ويكون التظلّم أمام اللجنة مقابل رسوم تحدّدها قوانين ولوائح كل دولة.

ويجب على اللجنة البتّ في التظلّم في مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ تقديم التظلّم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات الجهة التي تمنح براءات الإختراع إلاّ بعد الفصل في التظلّم أو إنقضاء مهلة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ تقديمه دون البتّ فيه.

المادة (38):

يكون للجهة التي تمنح البراءات لذوي الشأن، الطعن على القرار الصادر من اللجنة المختصّة بنظر التظلمات وذلك أمام المحكمة المختصّة خلال مهلة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ إخطار الجهة أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجّل مع إشعار بالوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الإستعجال.

المادة (39):

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الإختراع على كل ما لم يرد به نصّ خاص في شأن براءات نماذج المنفعة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (40):

تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تمّ تقديمه للجهة المختصّة بمنح براءات الإختراع ولم تصدر بشأنه براءة إختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدّل طلبه بما يتّفق وأحكام هذا القانون.

وتسري مدة الحماية المقرّرة بهذا القانون على براءات الإختراع التي لم تنتهِ مدتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة الحماية المقرّرة في هذا القانون.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الكتاب الثاني: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

الفصل الأول: نطاق ومدة الحماية

مادة (41):

يتمتّع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة.

مادة (42):

لا يتمتّع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفّرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

مادة (43):

تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب تسجيلها أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في بلد التسجيل أو في الخارج أي التاريخين أسبق وتنقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم.

الفصل الثاني: التسجيل والنسخ والإستغلال التجاري والإستثناء من الحماية

مادة (44):

يقدّم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحقّ فيه إلى الجهة المختصّة بتسجيل براءات الإختراع ويجب أن يرفق مع الطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينه من كل دائرة متكاملة كانت موضع إستغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدّمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته، ويُعدّ لدى الجهة المختصّة بالتسجيل سجل لقيد طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات ويستحقّ عن كل طلب رسم تحدّده القوانين واللوائح.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ولا يقبل الطلب إذا قدّم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في بلد المنشأة أو في الخارج.

مادة (45):

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحقّ في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

1. نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تمّ النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.
2. إستيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تمّ ذلك على وجه الإنفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد المكوّنات لسلعة.

مادة (46):

مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقرّرة يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحقّ بعمل أو أكثر مما يلي:

1. النسخ أو الإستغلال التجاري الذي يشمل الإستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً. وفي هذه الحالة يجوز للحائز مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحقّ أن يتصرّف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع أمر بشرائها وذلك بعد إخطاره من صاحب الحقّ بكتاب خطّي بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.
2. الإستخدام الشخصي أو لأغراض الإختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي فإذا أسفر ذلك الإستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحقّ في حمايته.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

3. إبتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.
4. إستيراد تصميم تخطيطي محمي أو الدائرة المتكاملة التي تمّ إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة أو السلعة التي تحتوي على دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً وذلك متى تمّ تداولها في بلد ما أو في الخارج.

مادة (47):

يجوز للجهة المختصّة بتسجيل براءات الإختراع أن تمنح للغير ترخيصاً إجبارياً باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقاً لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الإختراع.

الفصل الثالث: العقوبات

مادة (48):

يعاقب على مخالفة أحكام الكتاب الخامس من هذا القانون بغرامة تحدّدها قوانين ولوائح كل دولة.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي تحدّدها قوانين ولوائح كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الكتاب الثالث: المعلومات غير المفصح عنها

الفصل الأول: شروط حماية المعلومات

مادة (49):

تتمتّع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

1. أن تتّصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضمّ مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.
2. أن تستمدّ قيمتها التجارية من كونها سرية.
3. أن تعتمد في سريتها على ما يتّخذه حائزها القانوني من إجراءات فعّالة للحفاظ عليها.

الفصل الثاني: نطاق الحماية وإجراءاتها

مادة (50):

تمتدّ الحماية التي تقرّرها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للإختبارات الواجب إجراءها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصّة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والإستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل ولا يعتبر تعدّياً على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الثالث: حدود الحماية

مادة (51):

يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرّضها للتداول لمعرفة غير المختصّين.

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين قانونياً بالحفاظ عليها ومنع تسرّبها للغير.

ولا تنقضي مسؤولية الحائز القانوني بتعدّي الغير على هذه المعلومات إلاّ إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً.

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتّب عليها من حقوق في منع الغير من التعدّي عليها إذا ظلّت معلومات غير مفصح عنها طبقاً لأحكام هذا القانون.

تقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدّي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة والمُشار إليها في هذا القانون ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال.

مادة (52):

تُعتبر الأفعال الآتية متعارضة مع الممارسات الشريفة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة وهي:

1. رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
2. التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى عملهم بحكم وظيفتهم.
3. قيام أحد المتعاقدين في "عقود سرية المعلومات" بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
4. الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسّس أو غيرها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

5. الحصول على المعلومات بإستعمال الطرق الإحتيالية.
6. إستخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصّلة عن أي من هذه الأفعال ويعتبر تعدّياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتّب على الأفعال المُشار إليها من كشف المعلومات أو حيازتها أو إستخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخّص له الحائز القانوني بذلك.

مادة (53):

لا تعدّ من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

1. الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة لمكتبات ومنها مكتبات براءات الإختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
2. الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلّة التي تستهدف إستخراج المعلومات من خلال الفحص والتي تتجسّد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
3. الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
4. حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي التي تقع المعلومات في نطاقه.

الفصل الرابع: إنتقال الملكية والحيازة

مادة (54):

يحقّ لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الخامس: العقوبات

مادة (55):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو بإستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصّلة على تلك الوسيلة بغرامة تحدّدها قوانين ولوائح كل دولة، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة وفق ما تحدّده قوانين ولوائح كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

القسم الثاني:
العلامات والبيانات التجارية، المؤشّرات الجغرافية، الرسومات والنماذج الصناعية

الكتاب الرابع: العلامات والبيانات التجارية والمؤشّرات الجغرافية

الباب الأول: العلامات التجارية

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (56):

تختصّ الجهة التي تحدّدها الدولة بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص لهذه العلامات، وتقيّد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة حسب تواريخ إبداعها لجميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على تلك العلامات من نقل للملكية أو تنازل أو ترخيص بالإستعمال أو الرهن أو أي تعديلات أخرى.

المادة (57):

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة قبل التسجيل ما لم يثبت أن أولوية الإستعمال كانت لغيره ويحقّ لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجّلت باسمه، الطعن ببطلان التسجيل خلال المدة المحدّدة حسب قانون كل دولة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيّد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء النيّة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (58):

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في دولة ما، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني تلك الدولة أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتّخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل تلك الدولة معاملة المثل الحقّ في التقدّم إلى الجهة المختصّة بالتسجيل في نفس الدولة وما يترتّب على ذلك من حقوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: الإستثناءات الخارجة عن نطاق الحماية

المادة (59):

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

1. العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميّز أو العلامة المكوّنة من بيانات ليست إلاّ التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.
2. الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلاّ بتفويض منها، وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الأعلام أو الرموز.
3. رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.
4. العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.
5. الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يُحدث لبساً فيما يتعلّق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها.
6. إسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعماله.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

7. البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.
8. العلامات التي من شأنها أن تضلّل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على إسم تجاري وهمي أو مقلّد أو مزوّر.
9. العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً.
10. العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحطّ من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميّزها العلامة.
11. العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: (إمتياز) أو (ذو إمتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجّل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.
12. الأوسمة الوطنية والأجنبية، والعملات المعدنية أو الورقية.
13. العلامة التي تعتبر مجرّد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يُحدِث لُبساً لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميّزها العلامة أو المنتجات المماثلة.
14. العلامات المخلّة بالنظام والآداب العامة.

الفصل الثالث: نطاق الحماية

المادة (60):

يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي بلد ما التمتّع بالحماية المقرّرة في هذا القانون ولو لم تسجّل في هذا البلد.

ويجب على الجهة المختصّة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ما لم يكن مقدماً من صاحب العلامة المشهورة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ويسري الحكم المتقدّم على طلبات التسجيل التي تنصبّ على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجّلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الإعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وأن يؤدّي هذا الإستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

المادة (61):

تستخدم العلامة التجارية الجماعية في تمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معيّن ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ويقدّم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلّق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية نابعة من:

1. إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
2. الإتفاقيات المتعلّقة بحقوق حماية الملكية الفكرية من تاريخ سريانها.

المادة (62):

للفئات التالية الحقّ في تسجيل علاماتهم التجارية:

1. كل شخص طبيعي أو معنوي يكون صاحب مصنع أو منتجاً أو تاجراً أو حرفياً أو صاحب مشروع داخل إقليم دولة معينة.
2. الأجانب الذين يقيمون في الدولة ويكون مصرّحاً لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية.
3. الأجانب الذين ينتمون إلى إقليم دولة معينة ويعاملون في الدولة معاملة المثل.
4. المصالح العامة (المؤسسات العامة).

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (63):

للجهة المختصّة تحقيقاً للمصلحة العامة أن ترفض للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو في منحها، تسجيل علامة تخصّص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلّق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميّزها.

ولا يجوز التصرّف في تلك العلامة إلاّ بموجب ترخيص خاص من الجهة المختصّة.

المادة (64):

يستنفذ حقّ مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو إستخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميّزها تلك العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

المادة (65):

تمنح العلامة الموضوعة على المنتجات المعروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقّتة ولا يترتّب على تلك الحماية إمتداد المدة المنصوص عليها في المادة (57) من هذا القانون.

وتعيّن الجهة المختصّة هذه المعارض بموجب قرار تصدره وتحدّد القوانين واللوائح في كل دولة شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

الفصل الرابع: إجراءات التسجيل والنشر ومدده

المادة (66):

يقدّم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصّة بتسجيل العلامات التجارية وفقاً للأوضاع وبالشروط التي تقرّرها اللوائح أو الأنظمة في كل دولة وتحدّد هذه اللوائح الرسوم المستحقّة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلّقة بالعلامة. كما تحدّد شروط تسجيل الفئات والنوعيات من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل أو يعتزم إنتاجها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (67):

إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل دولة ما معاملة المثل جاز لمقدّم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة والتي تلي تاريخ تقديم الطلب أن يتقدّم إلى الجهة المختصّة بتسجيل العلامات التجارية في هذه الدولة بطلب مماثل يتعلّق بذات العلامة وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع وفقاً لقوانين ولوائح كل دولة.

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

المادة (68):

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقّفت إجراءات التسجيل إلى أن يقدّم أحدهما تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادر لصالحه.

المادة (69):

يجوز للجهة المختصّة بتسجيل العلامات التجارية بقرار مسبّب أن تكلّف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب مع إشعار بالوصول.

يجوز للجهة المختصّة أن ترفض الطلب إذا لم ينفّذ الطالب ما كلفّته به من تعديلات في المدة المقرّرة.

المادة (70):

يجوز للطالب أن يتظلّم من قرار الجهة المختصّة المُشار إليه في المادة (69) من هذا القانون وذلك خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة.

وتنظر التظلّمات لجنة أو أكثر وتحدّد القوانين واللوائح في كل دولة قواعد تشكيلها وإجراءات تقديم التظلّمات ونظرها والبتّ فيها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (71):

دون إخلال بحقّ صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون إذا أيّدت اللجنة المُشار إليها في المادة (70) القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها يحقّ لصاحب الشأن الطعن بالقرار طبقاً للقانون ولا تسجّل هذه العلامة للطالب إلاّ بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

المادة (72):

يجب على الجهة المختصّة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامات في جريدة العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أو الجريدة الرسمية وذلك بالكيفية التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجّه إلى الجهة المختصّة متضمّناً أسباب الإعتراض وذلك خلال المدة المحدّدة وفقاً للأوضاع التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

وعلى الجهة المختصّة أن ترسل صورة من إخطار الإعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة.

وعلى طالب التسجيل أن يقدّم للجهة المختصّة ردّاً كتابياً مسبّباً على الإعتراض خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ تسليمه الإخطار وإلاّ اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل.

الفصل الخامس: الطعن في إجراءات التسجيل

المادة (73):

تصدر الجهة المختصّة قرارها في الإعتراض مسبّباً إما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد سماع طرفيّ النزاع ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الإشتراطات لتسجيل العلامة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (74):

يجوز الطعن في قرار الجهة المختصّة المُشار إليه في المادة (73) من هذا القانون أمام المحكمة المختصّة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينصّ عليها قانون كل دولة.

المادة (75):

يكون تسجيل العلامة بقرار من الجهة المختصّة وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية أو الجريدة الرسمية بالكيفية التي تحدّدها لوائح كل دولة ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

تمنح الجهة المختصّة مالك العلامة المسجّلة شهادة بالبيانات التي نشرت في الجريدة المُشار إليها.

المادة (76):

لمالك العلامة المسجّلة أن يطلب إدخال أي تعديل على العلامة لا يمسّ بذاتيتها مساساً جوهرياً وله طلب إدخال أي تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقاً للشروط المقرّرة بقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.

تسري في هذا الشأن الأحكام المقرّرة للإعتراض والتظلّم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

المادة (77):

لكل شخص أن يطلب الإطلاع على العلامات المسجّلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرّرها القوانين واللوائح في كل دولة ومقابل رسم تحدّده هذه القوانين واللوائح.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل السادس: شطب العلامة التجارية ونقل ملكيتها ورهنها والترخيص باستعمالها

المادة (78):

يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجّلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقاً للأوضاع والشروط التي تنصّ عليها القوانين واللوائح في كل دولة.

وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مقيّد في السجل المخصّص لذلك فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلاّ بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحقّ صراحة في عقد الترخيص.

المادة (79):

للجهة المختصّة أن تقوم بشطب العلامة التي سجّلت دون وجه حقّ بعد إخطار ذوي الشأن بسبب الشطب وسماع أقوالهم والوقوف على أوجه دفاعهم.

ولذوي الشأن الطعن في قرار الشطب لدى المحكمة المختصّة خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ الإخطار بالشطب.

المادة (80):

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يكون لكل ذي شأن الحقّ في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجّلت بغير حقّ، وعلى الجهة المختصّة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدّم لها حكم بات مذيّل بالصيغة التنفيذية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (81):

للمحكمة المختصّة أن تحكم بناءً على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل خمس سنوات متتالية إلاّ إذا أثبت مالك العلامة أن عدم استعمالها كان لسبب أجنبي عنه، ويعتبر سبباً أجنبياً، قيود الإستيراد والشروط الحكومية الأخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميّزها العلامة.

ولغايات هذه المادة، يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخوّل بذلك من مالكها استخداماً لها.

المادة (82):

للمحكمة المختصّة، بناءً على طلب ذي الشأن، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل، إذا كان قد دوّن بدون وجه حقّ أو كان غير مطابق للحقيقة وللجهة المختصّة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

المادة (83):

يجب نشر شطب العلامة التجارية من السجل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية أو بأي طريقة تحدّدها قوانين ولوائح كل دولة، وذلك على نفقة طالب إشهار الشطب.

المادة (84):

إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات إلاّ بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

المادة (85):

يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حقّ عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (86):

يجوز للبلدان الأعضاء في إتفاقية التربس (TRIPS) تحديد شروط الترخيص الإجباري باستخدام العلامات التجارية وبأن لصاحب العلامة حقّ التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشأة التي تعود العلامة التجارية إليها.

المادة (87):

يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الإستغلال العلامات المسجّلة بإسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الإستغلال ما لم يتّفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الإستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها عن ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجّلة عنها ما لم يتّفق على غير ذلك.

المادة (88):

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حقّ الإنتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلاّ بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

المادة (89):

مدة الحماية المترتّبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ويجوز تجديد تسجيل العلامة عند الطلب، لمدة أو لمدد مماثلة، وذلك بعد سداد الرسوم المقرّرة. ويمنح مالك العلامة فترة سماح لا تجاوز ستة أشهر لسداد رسم التجديد فضلاً عن غرامة التأخير، وإلاّ قامت الجهة المختصّة بالتسجيل بشطب العلامة.

المادة (90):

يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات المقرّرة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدّده القوانين واللوائح في كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (91):

يجوز بعد فوات المدة المذكورة في المادة (90)، تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقاً للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقرّرة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقّية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

المادة (92):

ينشر قرار تمديد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية أو في الجريدة الرسمية بالكيفية التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

المادة (93):

ويجوز لمالك العلامة أن يرخّص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجّلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالكها لها ما لم يتّفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلاّ لسبب مشروع.

المادة (94):

يشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثّقاً أو مصدّقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يكون الترخيص نافذاً في حقّ الغير إلاّ بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (95):

لا يجوز للمرخّص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلاّ مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الإستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتّفق على خلافه.

ولا يكون رهنه أو تقرير حقّ الإنتفاع عليه حجة قبل الغير إلاّ بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

المادة (96):

لا يجوز أن يتضمّن عقد الترخيص أية شروط تقيّد المرخّص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتّبة على تسجيل العلامة، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

1. تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.
2. الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميّزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخّص له في الإدارة والتشغيل.
3. إلزام المرخص له بالإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدّي إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميّزها العلامة.

المادة (97):

ويجوز لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص وأن تخطر الجهة المختصّة الطرف الآخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحدّدها القوانين واللوائح في كل دولة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل السابع: نطاق تطبيق أحكام العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية

المادة (98):

تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استغلالها من لدن أي شخص يتقيّد بنظام استعمال أعدّه صاحب التسجيل، وتطبّق علامة التصديق الجماعية على المنتج أو الخدمة التي تكون لها ولا سيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها المميّزات المحدّدة في نظامها.

المادة (99):

تخضع العلامات الجماعية للأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون فيما يتعلّق بإجراءات التسجيل والنشر ومدده والحماية والطعن ونقل الملكية ورهنها والترخيص باستعمالها على أن تراعى الأحكام الخاصة بها والواردة في المواد اللاحقة في هذا الفصل.

المادة (100):

لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية التي يتنافى نظام استعمالها مع الآداب العامة أو النظام العام.

الفصل الثامن: شروط تسجيل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية

المادة (101):

يجب أن تعيّن العلامة في طلب التسجيل باعتبارها علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية، ويجب أن يشتمل كذلك ملف إيداع العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية على نسخة من النظام المطبّق على استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية والمصدّق عليها قانوناً من قبل المودع.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

يجب الإدلاء بالنسخة المذكورة إما في يوم إيداع الملف بالذات وإما إن اقتضى الحال وفق الشروط المنصوص عليها في إجراءات التسجيل والآجال المحدّدة فيها، كما يجب على مالك العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية، في كل وقت أن يبلغ كتابة إلى الجهة المختصة كل تغيير يطرأ على النظام المطبّق على العلامة. ويُشار إلى هذا التغيير في السجل الخاص لذلك.

المادة (102):

يجب أن تبيّن في نظام الإستعمال المُعدّ من قبل صاحب التسجيل المميّزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات الواجب بيانها في العلامة والشروط التي يمكن أن تستعمل ضمنها العلامة وكذا الأشخاص المرخّص لهم في استعمالها.

المادة (103):

لا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية من قبل شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها.

المادة (104):

يسمح باستعمال علامة التصديق الجماعية لجميع الأشخاص، بخلاف المالك، الذين يوردون منتجات أو يقدمون خدمات تتوافر فيها الشروط المقرّرة في النظام.

المادة (105):

إذا تمّ إستعمال علامة تصديق جماعية وانتهت حمايتها بالقانون أصبح من غير الجائز إيداعها أو إستعمالها بأي وجه من الوجوه قبل مرور عشر سنوات من تاريخ إنتهاء حمايتها قانوناً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (106):

ويجوز الحكم ببطلان تسجيل علامة تصديق جماعية بطلب من النيابة العامة (الإدعاء العام) أو بطلب كل من ذوي الشأن إذا ثَبُت أمام المحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، ويكون للحكم ببطلان تسجيل العلامة أثر مطلق.

الفصل التاسع: نشر العلامات

المادة (107):

تقوم الجهة المختصّة بنشر فهرس رسمي لجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية المسجّلة وتبيّن فيه العقود المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل العاشر: العقوبات والإجراءات التحفّظية

المادة (108):

1. يجوز لمالك العلامة التجارية المسجّلة في الدولة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:
   أ. وقف التعدّي.
   ب. الحجز التحفّظي على البضائع التي ارتكب التعدّي بشأنها أينما وجدت.
   ج. ضبط الأدلة ذات الصلة بالتعدّي.
2. أ. يجوز لمالك العلامة التجارية المدعى بالتعدّي عليها قبل إقامة أية دعوى أن يطلب من المحكمة المختصّة اتّخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة دون تبليغ المدّعى عليه إذا أثبت أنه مالك الحق في العلامة التجارية وأن حقوقه قد تمّ التعدّي عليها أو أن التعدّي قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذّر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه، على أن تكون

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، ويحقّ للمدعى عليه أو المشتكى عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ.

ب. إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتّخذة بهذا الشأن ملغاة.

3. للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محقّ في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقرّرة.

4. للمحكمة المختصّة أن تقرّر مصادرة البضائع والأدوات المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدّي بها أو نشأ منها. وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرّف بها في غير الأغراض التجارية.

المادة (109):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ في أي قانون آخر ووفق قانون كل دولة يعاقب بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق ما تقرّره قوانين ولوائح كل دولة:

1. كل من زوّر علامة تجارية تمّ تسجيلها طبقاً للقانون أو قلّدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
2. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوّرة أو مقلّدة.
3. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مسجّلة مملوكة لغيره.
4. كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزوّرة أو مقلّدة أو موضوعة بغير حقّ مع علمه بذلك.

وفي حالة العود (التكرار) تشدّد عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وفق قانون كل دولة.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة المختصّة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصّلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة المختصّة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلّها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة تحدّدها قوانين كل دولة ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود (التكرار).

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الباب الثاني: البيانات التجارية

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (110):

يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلّق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

1. عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو طاقتها أو وزنها.
2. الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات.
3. طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.
4. العناصر والمكوّنات الداخلة في تركيب المنتجات.
5. إسم أو صفة الصانع أو المنتج.
6. وجود براءات إختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية إمتيازات أو جوائز أو مميّزات تجارية أو صناعية.
7. الإسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

الفصل الثاني: شروط البيانات التجارية

المادة (111):

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً عن ذات المنتجات أو على الأقل الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور أو كان موضوعاً على المحال أو المخازن أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (112):

1. لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلاّ بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص وبالأسماء التجارية التي اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.
2. لا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميّزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبيّن بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

الباب الثالث: المؤشّرات الجغرافية

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (113):

تحدّد المؤشّرات الجغرافية منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل بلد ما معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثّرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

ويشترط لحماية هذه المؤشّرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

المادة (114):

لا يجوز لشخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يوجد فيها مؤشّرات جغرافية بطريقة تضلّل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (115):

لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلّل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشّراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

المادة (116):

يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدلّ في الإصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

الفصل الثاني: شروط تسجيل المؤشّرات الجغرافية

المادة (117):

يشترط لتسجيل مؤشّر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرّة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

المادة (118):

لا يجوز تسجيل مؤشّر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يُضلّل الجمهور فيما يتعلّق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

المادة (119):

يجوز تسجيل مؤشّر جغرافي إذا كان الحقّ فيه قد اكتسب بإستعماله بحسن نيّة قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشّر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (120):

يجوز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب منع إستخدام أي مؤشّر جغرافي، إذا كان من شأن هذا الإستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الكتاب الخامس: الرسومات والنماذج الصناعية

الفصل الأول: شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي

المادة (121):

يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعي أن يتّصف بالجدّة ويفقد هذا الوصف إذا:

1. تمّ عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تمّ بعد طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل بلد التسجيل معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن الرسم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في بلد التسجيل.

2. اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لرسم أو نموذج صناعي سابق أو خصّص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصّص له الرسم أو النموذج السابق تسجيله.

المادة (122):

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في بلد التسجيل يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا بلد التسجيل ومن الأجانب الذي ينتمون أو يتّخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل بلد المنشأ معاملة المثل الحقّ في التقدّم بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي للجهة المختصّة وما يترتّب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلّق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

أ. إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب. الإتفاقيات المتعلّقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية.

المادة (123):

تختصّ الجهة المختصّة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في السجل المُعدّ لذلك. ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

المادة (124):

لا يجوز للقائمين بالعمل لدى الجهة المختصّة أن يقدّموا بأنفسهم أو بواسطة الغير طلبات تسجيل الرسوم أو نماذج صناعية إلاّ بعد مضيّ مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ تركهم الخدمة.

الفصل الثاني: الإستثناءات الخارجة عن نطاق الحماية

المادة (125):

لا يجوز تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي من الرسوم والنماذج الصناعية الآتية:

1. الرسم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الإعتبارات الفنّية أو الوظيفية للمنتج.
2. الرسم أو النموذج الذي يتضمّن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة ببلد المنشأ أو بالدولة الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
3. الرسم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجّلة أو علامة مشهورة.

وعلى الجهة المختصّة في جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسبّباً وذلك خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ صدوره بموجب كتاب مع إشعار بالوصول.

ويجوز التظلّم من هذا القرار في مدة يحدّدها قانون كل دولة من تاريخ الإخطار به.

وتنظر التظلّم لجنة تشكّل بقرار من الجهة المختصّة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

وتصدر اللجنة قرارها مسبّباً خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ تقديم التظلّم.
ويكون الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصّة خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ الإعلان عنه.

الفصل الثالث: إجراءات تسجيل الرسم والنموذج الصناعي ومدة حمايته وشطبه

المادة (126):

للجهة المختصّة أن تكلّف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات التي تراها إعمالاً لأحكام المادة (109) من هذا القانون.
ولطالب التسجيل أن يتظلّم من قرار الجهة المختصّة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (109) من هذا القانون وذلك خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ إخطاره بالقرار.
ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدّم للجهة المختصّة بطلب بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات.

المادة (127):

مدة الحماية المترتّبة على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل في بلد التسجيل.
وتجدّد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدّم مالك الرسم أو النموذج طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة.
ومع ذلك يحقّ للمالك أن يقدّم طلباً بالتجديد خلال الثلاث أشهر التالية لتاريخ إنتهاء مدة الحماية وإلاّ قامت الجهة المختصّة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المادة (128):

يترتّب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حقّ صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتّخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفد الحقّ في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المُشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحقّ ما يقوم به الغير من استخدام للرسم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية:

1. الأعمال المتّصلة بأغراض البحث العلمي.
2. أغراض التعليم أو التدريب.
3. الأنشطة غير التجارية.
4. تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.
5. الإستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الإستغلال العادي للرسم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضرّ بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

المادة (129):

تتمتّع بحماية مؤقّتة الرسومات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل والتي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قراراً من السلطة المختصّة.

المادة (130):

للجهة المختصّة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصّة بطلب شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي تمّ بدون وجه حقّ وتقوم الجهة المختصّة بالتسجيل بشطب التسجيل متى قدّم لها حكم واجب النفاذ.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الرابع: ملكية الرسم والنموذج الصناعي وبيعه ورهنه

المادة (131):

يجوز نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حقّ الإنتفاع عليه.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حقّ الإنتفاع عليه حجة على الغير إلاّ من تاريخ التأشير بذلك في سجل الرسوم والنماذج الصناعية.

المادة (132):

تنشر الجهة المختصّة قرارات التسجيل والتجديد والشطب في جريدة العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعية أو الجريدة الرسمية مشفوعة بصورة من الرسم أو النموذج الصناعي بحسب الأحوال.

المادة (133):

لكل شخص أن يطلب الإطلاع على الرسم أو النموذج الصناعي المسجّل أو الحصول على مستخرجات أو صورة من السجل الخاص بتسجيله وذلك مقابل رسم تحدّده قوانين ولوائح كل دولة.

الفصل الخامس: العقوبات والإجراءات التحفّظية

المادة (134):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين تحدّدها قوانين كل دولة:

1. كل من قلّد رسماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تمّ تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتّخذ رسماً أو نموذجاً صناعياً مقلّداً مع علمه بذلك.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

3. كل من وضع بغير حقّ على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدّي إلى الإعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.

وفي حالة العود (التكرار) تكون العقوبة الحبس والغرامة وفق قوانين كل دولة.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الرسم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة (135):

للمحكمة المختصّة بأصل النزاع بناءً على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن تأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفّظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1. إثبات واقعة الإعتداء على الحقّ محل الحماية.
2. إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
3. توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) وللمحكمة المختصّة في جميع الأحوال أن تأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلّف بالتنفيذ وأن تفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصّة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلاّ زال كل أثر له.

المادة (136):

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلّم منه إلى المحكمة المختصّة خلال مدة تحدّدها قوانين كل دولة من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال ويكون للمحكمة المختصّة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلّياً أو جزئياً.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

القسم الثالث:
الأصناف النباتية الجديدة

الكتاب السادس: الأصناف النباتية الجديدة

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

مادة (137):

تتمتّع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في بلدها أو في الخارج سواء تمّ التوصّل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيّدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حقّ الحماية.

مادة (138):

ينشأ بقرار من الجهة المختصّة مكتب لحماية الأصناف النباتية الجديدة ويختصّ هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبتّ فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحدّدها قرار الإنشاء.

مادة (139):

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في بلدها يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني تلك البلد أو من الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتّخذون مركز نشاط حقيقي وفعّال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل هذه الدولة معاملة المثل أن يتمتّع بالحماية المقرّرة في هذا القانون للأصناف النباتية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الثاني: شروط التمتّع بالحماية ومدتها

مادة (140):

يشترط للتمتّع بالحماية أن يكون الصنف متّصفاً بالجدة والتميّز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الإستغلال ولا يفقد شرط الجدة إذا تمّ الطرح أو التداول في بلد التسجيل لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب فإذا كان الطرح أو التداول قد تمّ في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إن تمّ بيعه أو منح حقّ استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حقّ الحماية.

ويكون الصنف متميّزاً إذا أمكن تمييزه عن باقي الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع إحتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

ويكون الصنف متجانساً إذا كان الإختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتاً – عند تكرار زراعته إذا لم تتغيّر خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتمنح شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية سواء كان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مادة (141):

تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب. وعشرون سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منح الشهادة.

ومع ذلك يمنح الصنف المقدّم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حقّ المربي وفق أحكام هذا القانون خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية بشرط أن يكون المربي قد وجّه إخطاراً بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مادة (142):

يتمتّع من يحصل على شهادة حق المربي بحقّ إستثنائي يخوّله الإستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو إستيراد أو تصدير مواد الإكثار إلاّ بموافقة كتابية من المربي.

الفصل الثالث: الإستثناءات على الحماية والتراخيص الإجبارية

مادة (143):

يستثنى من الحماية القيام بالأعمال الآتية:

1. الأنشطة غير التجارية والإستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.
2. الأنشطة المتّصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.
3. أنشطة التربية والتهجين والإنتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.
4. الأنشطة التي تتعلّق بأغراض التعليم والتدريب.
5. أنشطة الإستخدام والإستغلال التجاري من مادة المحصول والموارد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثّلت مادة الحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءً منه.

مادة (144):

يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية تراخيص إجبارية وفق الإجراءات التي يحدّدها القانون باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وكذلك في حالات إمتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حقّ استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط الموضوعة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

ويستحقّ المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حقّ إستخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعي في تقدير التعويض القيمة الإقتصادية لهذا الصنف.

مادة (145):

يجب على المرخص له أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص. وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحدّدة له ويُلغى إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص.

مادة (146):

تستنفذ حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج البلد المحمي بها الصنف ويحقّ للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو إستيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنّعة من المحصول أو غير ذلك من مكوّنات النبات.

ويحقّ للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمي إذا كان التصدير يؤدّي إلى إكثار الصنف في بلد لا يتمتّع الصنف فيه بالحماية، ومع ذلك لا يحقّ للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي لدولة إذا كان الغرض منه هو الإستهلاك وللجهة المختصة أن تقيّد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الأحوال الآتية:

1. إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضارّ على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوّع البيولوجي في البلد المحمي فيها هذا الصنف أو على القطاع الزراعي فيها أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
2. إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير إقتصادي أو إجتماعي ضارّ أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية أو إن ظهر له إستخدام يتنافى مع قيم ومعتقدات المجتمع.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مادة (147):

يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمده عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد ويشترط لتمتّع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للبلد المحمي فيها.

ويمتدّ هذا الإلتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستمرار هذا الصنف النباتي الجديد.

وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية الخاصة بالبلد المحمي فيها هذا الصنف بهدف إستنباط أصناف جديدة مشتقّة منها بالحصول على موافقة الجهة المختصّة على هذا التعامل كما يتعهّد بإحترام المعارف التراثية الخاصة بالبلد المحمي فيها الصنف كما صدر لما يكون قد توصّل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحقّقها مع صاحب المصلحة.

الفصل الرابع: إجراءات التسجيل والنشر

مادة (148):

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حقّ المربي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح كل دولة.

ويتمّ النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ويكون لكل ذي شأن حقّ التظلّم من قرار منح شهادة حقّ المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

الفصل الخامس: إبطال أو إلغاء شهادات الحماية

مادة (149):

تُلغى شهادة حقّ المربي وذلك في أحوال فقد الصنف لإحدى الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحدّدها القانون.

ويكون إخطار ذي الشأن بهذا القرار بموجب كتاب مضمون وله أن يتظلّم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

الفصل السادس: العقوبات والإجراءات التحفظية

مادة (150):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا القسم بغرامة لا تقلّ عن (....) ولا تجاوز (....) وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (....) ولا تجاوز (...) وبغرامة لا تقل عن (....) ولا تجاوز (....) وفي جميع الأحوال يحكم بمصادره التقاوي (البذور والشتول) ومواد الإكثار المضبوطة.

مادة (151):

لرئيس المحكمة المختصّة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1. إثبات واقعة الإعتداء على الحقّ محل الحماية.
2. إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

3. توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلّف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلاّ زال كل أثر له.

مادة (152):

لذوي الشأن التظلّم من الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال ويكون لرئيس المحكمة المختصّة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلّياً أو جزئياً.